



جامعة امحمد بوقرة، بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو
قسم: العلوم السياسية
السنة الجامعية: 2023 / 2022

السنة	أولى ليسانس	السداسي	الاول استدراك
الوحدة	افقية	المقياس	مدخل للعلوم القانونية
الرصيد	2	المعامل	2
تاريخ الامتحان	الاثنين 2023/07/03	التوقيت	10:30-9:00

الإجابة النموذجية

س1- تعريف القانون، انطلاقا من كون القانون هو جملة القواعد التي تحكم سلوك الافراد و تنظم علاقاتهم في المجتمع (المفهوم التشريعي)، اي ما يجب ان تكون عليه العلاقات الاجتماعية، اذ يحتاج الفرد (المذهب الفردي) و المجتمع (المذهب الاجتماعي) على حد سواء الى القانون و الذي يدخل في جميع تفاصيل الحياة، بداية من المصالح الخاصة و انتهاء الى المصالح العامة. فانه يكتسي اهمية كبرى نظرا لعدد الوظائف التي يقوم بها، تنظيمية، حماية، وقائية، ردعية، علاجية و تنموية.

س2- تقسم القواعد القانونية من حيث درجة إلزاميتها، الى أمرة و اخرى مكملة؛ أما الأمرة فهي قاعدة قانونية مطلقة لا يجوز بأي حال من الاحوال مخالفتها، اما المكملة فتكون نسبية يجوز بالاتفاق مخالفة احكامها. وللتمييز بينها يتم اعتماد معيارين الاول شكلي و الثاني موضوعي، حيث ان اساس التفريق بينهما يكمن في موضوع احكام القاعدة (النص)، اذ انه حين يتعلق الامر بالنظام العام نكون امام قاعدة قانونية امرة و ان تعلق الامر بتنظيم مصالح خاصة تكون القاعدة القانونية مكملة. اضافة الى المعيار الشكلي او اللفظي الذي ينظر في الصياغة التي تنص صراحة عن جواز مخالفة القاعدة القانونية من عدمه.

س3- القانون العام و الخاص

يقسم القانون من خلال النظر إلى طبيعة أطراف العلاقة، فإن كانت الدولة في أحد أطراف العلاقة بوصف السيادة والسلطة فالعلاقة هي من علاقات القانون العام وينظمها القانون العام وفي حال لم تكن الدولة في أحد أطراف العلاقة فالعلاقة هنا من علاقات القانون الخاص. أو ننظر إلى موضوع العلاقة، فالنتيجة هي نفسها بمعنى هل تتعلق بالمصلحة العامة أو تتعلق بحق السيادة والسلطة. وبالتالي تكون العلاقة من علاقات القانون العام وينظمها القانون العام. و نذكر من ابرز فروعها، القانون الدولي، الدستوري، الاداري و القانون المالي و الجزائي.

وإذا كانت العلاقة لا تتعلق بالمصلحة العامة وإنما بمصالح الأفراد الخاصة (فالعلاقة هي من علاقات القانون الخاص) وينظمها القانون الخاص، لذا قلنا أن النتيجة نفسها بالنظر للمعيارين سواء من حيث موضوع أو أطراف العلاقة، حيث أن العلاقة حين تتعلق بالصالح العام وبحق السيادة والسلطة فلا بدّ وحتماً أن تكون في أحد أطرافها الدولة على الأقل بوصفها صاحبة السيادة والسلطة. و من اهم فروعها نذكر القانون المدني و الاحوال الشخصية، التجاري، البحري الجوي، قانون العمل و التأمينات.

